[172] خلاف في عدم جواز العدول عنهم إلى غيرهم، ولا خلاف بين الامة في أن إمام الصلاة لا يشترط فيه أن يكون قرشيا، فالاستدلال بصلوح الرجل لامامة الصلاة على كونه صالحا للخلافة باطل باتفاق الكل. وأيضا اتفق الكل على اشتراط العدالة في الامام، وجوزت العامة أن يتقدم في الصلاة كل بر وفاجر، ومما رووه في ذلك من الاخبار ما رواه أبو داود في صحيحه ورواه في المشكوة، عن أبي هريرة قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجرا، وإن عمل الكبايرر، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبايرر (1). وايضا يشترط في الامام الحرية بالاتفاق بخلاف المتقدم في الصلاة فقد اختلف الاصحاب في اشتراطها، وذهب أكثر العامة إلى جواز الاقتداء بالعبد من غير كراهة، واستدل عليه في شرح الوجيز بأن عائشة كان يؤمها عبد لها يكنى أبا عمر (2) وذهب أبو حنيفة إلى أنه يكره إمامة العبد وأيضا يشترط في الامام أن يكون بالغا بالاتفاق، وجوز الشافعي الاقتداء بالصبى المميز، واستدلوا عليه بأن عمرو ابن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول ا (صلى ا عليه وآله) وهو ابن سبع (3) ومنع أبو حنيفة ومالك وأحمد من الاقتداء به في الفريضة، وفى النافلة اختلفت الرواية عنهم.

_____ (1) مشكاة المصابيح: 100. (2) أخرجه في جامع الاصول ج 6 ص 378 عن البخاري، راجع البخاري كتاب الاذان الباب 54 ج 1 ص 177 قال: باب امامة العبد والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وولد البغى والاعرابي والغلام الذى لم يحتلم لقول النبي يؤمهم أقرءهم لكتاب ا، ثم روى في ص 178 باسناده عن أبي هريرة أن رسول ا قال: يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطأوا فلكم وعليهم. (3) رواه البخاري وابو داود والنسائي على ما في جامع الاصول ج 6 / 375 (*).

_____